مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السادس والعشرون - المجلد السابع - علوم القرآن - كانون أول 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.07.26.02

أثر القياس مع الفارق في الاجتهاد الفقهي
دراسة أصولية

م.د. عكاب يوسف زغير الزوبعي

مستخلص:

يتناول هذا البحث «أثر القياس مع الفارق في الاجتهاد الفقهي»، بوصفه قادحًا أصوليًا يؤدي إلى فساد القياس إذا أُهمل الوصف المؤثر الموجب لاختلاف الحكم.

وتبرز أهمية الموضوع في العصر الحديث مع تسارع النوازل وكثرة الاجتهادات، مما يستدعي ضبط منهج القياس وتجنب أخطائه. يسعى البحث إلى تأصيل مفهوم القياس مع الفارق وبيان أسبابه وآثاره السلبية على استنباط الأحكام الشرعية. كما يربط بين التأصيل النظري والتطبيق العملي عبر نماذج تاريخية ومعاصرة لقياسات خاطئة، وتتمحور إشكالية البحث حول ضمان كون القياس وسيلة لتوحيد الأحكام لا سببًا للتفريق غير المبرر. ويهدف إلى تحديد الضوابط المنهجية التي تمنع الطعن في القياس وتحفظ سلامة الاجتهاد. واعتمد البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي لجمع المادة العلمية وتحليل التطبيقات. وجاءت هيكليته في ثلاثة مباحث تناولت التأصيل النظري، والنماذج التطبيقية، وأثر القياس مع الفارق في الاجتهاد الفقهي.

الكلمات المفتاحية: القياس، الفارق، العلة، الصحيح، الفاسد.

The Impact of Analogy
with a Relevant Difference on Juristic Reasoning

Dr. Akab Yousef Zghair Al-Zubaidi

Abstract :

This study examines the impact of qiyās maʿa al-fāriq (analogy with a relevant difference) on juristic reasoning, considering it a methodological objection that invalidates analogy when an effective distinguishing attribute is ignored. The topic gains particular importance in the modern era due to the rapid emergence of new issues that require contemporary ijtihād, which necessitates careful adherence to sound analogical reasoning. The research aims to establish the theoretical foundations of analogy with a relevant difference and to clarify its causes and negative effects on deriving legal rulings.It also connects theoretical principles with practical application through historical and contemporary examples of flawed analogies. The central research problem concerns ensuring that analogy serves to unify legal rulings rather than creating unjustified distinctions between similar cases. The study seeks to identify methodological controls that safeguard the validity of analogy and protect juristic reasoning from error.It adopts both inductive and analytical methods to collect relevant material and examine applied cases. The study is structured into three main sections addressing the theoretical foundation, applied examples, and the effect of analogy with a relevant difference on juristic reasoning.

Keywords: measurement, difference, cause, correct, incorrect1. Conceptual .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب للهدى والبيان، وأتم نعمته على عباده بشريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي بيّن أصول الأحكام وفتح باب الاجتهاد لأهل العلم والبيان، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والميزان.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يتميز بقدرته على التعامل مع المستجدات الحياتية عبر وسائل وأدوات أصولية تنبثق من النصوص الشرعية، ومن أهم هذه الوسائل القياس، الذي يقوم على تحقيق العلة المشتركة بين الأصل والفرع لاستنباط الأحكام الشرعية. غير أن الاجتهاد في القياس قد يواجه أحيانًا أخطاءً تعود إلى غياب المطابقة التامة بين الأصل والفرع، مما يؤدي إلى ما يعرف بـ«القياس مع الفارق»، وهو قياس ظاهري يفتقد للجوهرية والتطابق في العلة، فيؤدي إلى نتائج مخالفة لمقاصد الشريعة.

وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع في العصر الحديث، حيث تتسارع المستجدات وتتعدد القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي معاصر، مما يفرض على المجتهدين الحذر من الوقوع في قياس غير صحيح. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتأصيل مفهوم القياس مع الفارق، وبيان أثره السلبي على الاجتهاد الفقهي، مع تقديم نماذج تطبيقية على مسائل معاصرة تُظهر ضرورة الالتزام بضوابط القياس الصحيح.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أصول القياس مع الفارق وأسبابه، وتحليل آثاره على استنباط الأحكام الشرعية، مع عرض أمثلة عملية تساعد على فهم الأخطاء التي قد تنتج عن هذا النوع من القياس، وتقديم توجيهات تُسهم في تطوير منهجية الاجتهاد المعاصر.

نسأل الله أن يوفقنا في تقديم ما يحقق الفائدة للباحثين وطلبة العلم، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

1- أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع «أثر القياس مع الفارق في الاجتهاد الفقهي» من جوانب متعددة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ-التأصيل العلمي والفقهي:

يتناول البحث أحد المفاهيم المركزية في أصول الفقه، وهو القياس، باعتباره أداة رئيسة للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، ومن خلال دراسة القياس مع الفارق، يتم تسليط الضوء على الأخطاء المحتملة في الاجتهاد، مما يعزز الدقة في الأحكام الشرعية.

ب-ربط النظرية بالتطبيق:

من خلال تناول مسائل معاصرة، يهدف البحث إلى معالجة القضايا الواقعية التي قد يتأثر فيها الاجتهاد بأخطاء القياس. وهذا يعزز ارتباط العلوم الشرعية بمتطلبات العصر الحديث.

ج-تقليل الأخطاء الاجتهادية:

تسليط الضوء على القياس مع الفارق يساعد المجتهدين على تجنب الوقوع في هذا الخطأ الذي قد يؤدي إلى أحكام لا تتفق مع مقاصد الشريعة أو تعارضها.

3. إشكالية البحث:

تتركز الإشكالية البحثية لموضوع «أثر القياس مع الفارق في الاجتهاد الفقهي» حول التحدي المنهجي الذي يواجه المجتهد عند تطبيق القياس، وكيفية ضمان أن يكون هذا القياس وسيلة لتوحيد الأحكام بدلاً من أن يكون أداة للتفريق غير المبرر بين المتشابهات.

4. أهداف البحث:

- تأصيل مفهوم القياس مع الفارق بوصفه قادحاً أصولياً وليس دليلاً مستقلاً.
- دراسة أثره على الاجتهاد الفقهي.
- تقديم أمثلة تطبيقية على مسائل معاصرة.
- تحديد الضوابط المنهجية التي يجب على المجتهد اتباعها لضمان سلامة القياس وتفادي الطعن فيه.
- تحليل الأثر الفقهي لهذا القادح في إبطال الأحكام ونفيها في المسائل الخلافية.
- تقديم رؤية واضحة لكيفية استخدام القياس مع الفارق كأداة لضبط الاجتهاد وضمان عدم التوسع في القياس دون مبرر شرعي.

5. منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: لجمع المادة العلمية المتعلقة بالقياس مع الفارق.

- المنهج التحليلي: لتحليل النماذج التطبيقية واستنباط النتائج.

6. هيكلية البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ثم التوصيات، فجعلت المبحث الأول: في التأصيل النظري للقياس مع الفارق.

والمبحث الثاني نماذج من الأمثلة التاريخية لقياسات خاطئة، والمبحث الثالث أثر القياس مع الفارق في الاجتهاد الفقهي.

وكل مبحث من هذه المباحث مقسم على عدة مطالب.

المبحث الأول:
التأصيل النظري للقياس مع الفارق

المطلب الاول مفهوم القياس مع الفارق

تعريف القياس مع الفارق لغة واصطلاحًا.

التعريف اللغوي:

القياس هو: من (قَاسَ) الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ (فَانْقَاسَ) قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ[1].

قال ابن منظور: «قيس: قاسَ الشَّيْءَ يَقيسُه قَيْساً وَقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه إذا قدَّره عَلَى مِثَالِهِ.

والمِقياس: المِقْدار، وقاسَ الشَّيْءَ يَقوسُه قَوْساً: لُغَةٌ فِي قاسَه يَقِيسه.

وَيُقَالُ: قِسْته وقُسْته أَقُوسُه قَوْساً وقِياساً، وَلَا يُقَالُ أَقَسْته، بالأَلف، والمِقْياس: مَا قِيسَ به، والقِيسُ القاسُ: القَدْر، يُقَالُ: قِيسُ رُمحٍ وقاسُه، والمُقايَسة مُفاعَلَة مِنَ الْقِيَاسِ، وَيُقَالُ: قَايَسْت بَيْنَ شَيْئَيْنِ إذا قادَرْت بَيْنَهُمَا»[2]، فالْقِيَاس لُغَة الْمُسَاوَاة وَالتَّقْدِير.

فأما يدل على التقدير: نحو قولنا: «قاس الثوب بالذراع»، أي قدّر مسافته، وهذا هو الأصل الذي انتقل منه القياس الفقهي أي تقدير حكم الفرع بحكم الأصل.

وأما ما يدل على المساواة أو المقاربة: نحو قولنا: «فلان لا يُقاس بفلان» أي لا يساويه في القدر

(1) مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: 666هـ) (ص: 262).

(2) ينظر باختصار لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)-س- فصل القاف (6/ 187).

أو المكانة.

التعريف الاصطلاحي:

وَاصْطِلَاحا: حمل مَجْهُول على مَعْلُوم لمساواته لَهُ فِي عِلِّية حكمه[1].

أو الحاق فرع بأصل في حكم بعلة جامعة[2].

أو إلحاق فرع بأصل في حكمه[3].

أو هو ردُّ فرع إلى أصل في حكم بعلة جامعة[4].

بمعنى أنه يتم استنباط حكم فرعي بناءً على وجود قاسم مشترك مع أصل منصوص على حكمه، وفق ضوابط محددة في أصول الفقه.

تعريف القياس مع الفارق

هو أن يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع[5].

حكمه:

يعتبر هذا القياس قياسا فاسدا.

فالقياس مع الفارق: هو هدم ورفض للقياس؛ حيث يتم إظهار العيب والخلل الجوهري الذي يجعل الفرع غير مساوٍ للأصل في نظر الشرع.

فإلغاء الفارق هو وسيلة للمجتهد لقبول القياس، بينما الاعتراض بوجود الفارق هو وسيلة للمُناظِر لرفض القياس.

ويتألف القياس من عملية عقلية تستهدف التوسع في الأحكام الشرعية لتشمل أمورًا غير منصوص عليها، معتمدة على الاشتراك في العلة.

1- أركان القياس

من خلال التعريف للقياس المعتبر تتضح لنا أربعة أركان رئيسة اجملها: الإمام أبو زرعة بقوله: أركان القياس أربعة وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع»[6]، وتفصيل ذلك:

1. الأصل: وهو المحل الذي ورد فيه النص الشرعي أو الإجماع على حكمه.

2. الفرع: وهو المحل الذي يُراد معرفة حكمه، ولم يرد فيه نص صريح أو إجماع.

3. حكم الاصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل، الذي يُراد إلحاق الفرع به.

والاحكام التكليفية خمسة هي الوجوب ويقابله التحريم، والاستحباب ويقابله الكراهة، وخامسها الاباحة.

4. الوصف الجامع أي العلة: وهي الوصف الظاهر المنضبط المشترك بين الأصل والفرع الذي كان سببًا في الحكم على الأصل.

2- شروط القياس

1- وجود علة مشتركة: يجب أن تكون العلة معقولة ومنضبطة.

2-تناسب الحكم مع العلة: أن يكون الحكم مرتبًا على العلة، بمعنى أن النص يشير إلى ارتباط الحكم بالوصف الموجود في العلة.

3- انتفاء الفارق المؤثر: ألا يكون هناك فرق جوهري بين الأصل والفرع يؤثر في الحكم.

قال شيخ الاسلام: «وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا

(1) الحدود الأنيقة زكريا بن محمد الأنصاري، (المتوفى: 926هـ) (ص: 81)

(2) الدرر اللوامع للكوراني (812 - 893 هـ) (3/ 195)، مذكرة في أصول الفقه (ص: 291).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) (7/ 83)

(4) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ) (ص: 271).

(5) مجموع الفتاوى(505/ 20). إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 290).

(6) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 521).

بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد»[1].

3- أهمية القياس

يُعد القياس أداة مهمة في الاجتهاد الفقهي لاستنباط الأحكام الشرعية في القضايا المستجدة التي لم يُنص عليها، مما يسهم في هيمنة الشريعة على الواقع لتلبية كل متطلبات العصر مع الحفاظ على مبادئها وأصولها.

قال شيخ الإسلام: «والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين»[2].

4- حجية القياس:

اتفق العلماء على حجية القياس[3] ولم يخالف فيه الا الظاهرية[4] وبعض الامامية[5].

علما أن البعض الأخر من الامامية يعتبره حجة بشرط أن تكون العلة منصوصة قطعية.

وبعض العلماء فرق بين القياس العقلي والقياس الشرعي فأجازه عقلا ومنعه شرعا.

وهذا مذهب النظام وطوائف من الشيعة والإباضية والأزارقة ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس[6].

قال الإمام الرازي: «والذي نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين: أن القياس حجة في الشرع»[7].

والدليل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]

وجه الشاهد: ان «القياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلا تحت الأمر»[8].

ومن السنة: ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن قُبْلة الصائم فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ وَأَنْتَ صَائِمٌ» ؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال الرسول ﷺ : «فَفِيمَ؟»[9].

وجه الشاهد: «أن هذا تنبيه على إلحاق القُبْلة بالمضمضة في عدم الإفطار، والجامع: أن كلًّا منهما مقدمة لما يفطر، ولكنه لا يفطر»[10].

وقال التفتازاني: «ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص، وإن كانت تفاصيل ذلك آحادا، والعادة قاضية بأن مثل ذلك لا يكون إلا عن قاطع على كونه حجة، وإن لم نعلمه بالتعيين»[11].

المطلب الثاني أقسام القياس

القياس في أصول الفقه يُقسم إلى عدة أقسام بناءً على اعتبارات ومعايير مختلفة، نتناول بعض ما

(1) مجموع الفتاوى (287/ 19، 288).
(2) الفتاوى الكبرى(4/ 148).
(3) ينظر: أصول الشاشي (ص: 308)، البرهان في أصول الفقه (2/ 7)
(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل (2/ 122).
(5) ينظر: البرهان في أصول الفقه(8/ 2)، اصطلاحات الأصول لعلي المشكيني الامامي (ص: 32)، أصل الشيعة واصولها (ص: 236).
(6) ينظر: البرهان في أصول الفقه (2/ 7). أصول الفقه- محمد رضا المظفر (1/ 184).
(7) المحصول للرازي(26/ 5) وقد أخطأ بعض العلماء في ادعائه أن الإمام الرازي يقول بعدم حجية القياس؟
(8) المحصول للرازي (5/ 26).
(9) مسند أحمد (1/ 225)[138] صحيح ابن خزيمة (3/ 245) [1999]، السنن الكبرى للنسائي (3/ 293) [3036]، المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 596) [1572] وقال الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال احمد شاكر: إسناده صحيح.
(10) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (4/ 1874).
(11) شرح التلويح على التوضيح (2/ 111).

يتعلق ببحثنا وهي:

أولاً: القياس من حيث الصحة:

ينقسم على قسمين[1]:

أ- القياس الصحيح:

القياس الصحيح هو ما كان مستوفيًا للشروط التي تجعل القياس دليلًا معتبرًا في الاستدلال الفقهي، وتكون فيه العلة واضحة ومؤثرة.

فالصحيح: هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق، والفاسد ما يضاده[2].

قال شيخ السلام ابن تيمية: «والقياس لا يخلو أما أن يكون ب إبداء الجامع أو بإلغاء الفارق والجامع أما العلة وأما دليلها وأما القياس بإلغاء الفارق فهنا إلغاء الفارق هو الحد الأوسط، فإذا قيل هذا مساو لهذا ومساوي المساوي مساو كانت المساواة هي الحد الأوسط وإلغاء الفارق عبارة عن المساواة فإذا قيل لا فرق بين الفرع والأصل إلا كذا وهو مهدر فهو بمنزلة قولك هذا مساو لهذا وحكم المساوي حكم مساويه»[3].

وبيان هذا أن القياس يقوم إما على التأثير السببي (العلة)، وهو القياس التقليدي، أو على التماثل المنطقي (المساواة)، وهو قياس الإلغاء، الذي يُعالج القضايا التي تكون فيها الفروق بين الحالتين غير ذات أهمية شرعية، فيُحكم بينهما بالتساوي التام.

ب- القياس الفاسد

القياس الفاسد هو ما فقد أحد شروط صحة القياس، ويؤدي إلى استنتاج حكم غير صحيح.

أو «هو الجمع بين الشيئين اللَّذينِ يشهد كلُّ واحدٍ منهما بالحكمِ على التَّخيُّلِ دون الحقيقةِ»[4].

ومن أبرز أشكاله:

1. القياس الفاسد من جهة العلة

ويشمل ثلاثة أنواع:

أ- العلة غير المؤثرة: أن تكون العلة المستدل بها غير مناسبة للحكم[5]، وهي «مَا ظهر أَثَرهَا بِنَصّ أَو إِجْمَاع من جنس الحكم المُعَلل بهَا»[6].

ومثال: قياس تحريم ركوب الخيل على تحريم شرب الخمر! لأن كلاهما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار، وهو قياس باطل لأن العلة غير مؤثرة؛ لأن الحكم في الأصل (الخمر) معلَّل بوصف خاص هو (الإسكار) وهو علة منضبطة ومؤثرة، بينما القياس يحاول إلحاق الفرع (الخيل) به بعلة عامة وفضفاضة هي إمكانية الإضرار وهو علة غير منضبطة وغير مؤثرة، مما يُبطل القياس.

ب- العلة غير المنضبطة: أن تكون العلة غامضة أو لا يمكن التحقق منها[7].

ومثاله: حاول بعض الفقهاء إثبات وجوب الزكاة في الخيل السائمة وهي الخيل التي ترعى في المزارع لتسمينها، قياساً على الغنم والإبل السائمة، ورد ذلك الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة[8]

---

(1) ينظر: الواضح في أصول الفقه (1/ 438).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (504/ 20، 505) ، وإعلام الموقعين (133/ 1، 3/ 2، 4) .

(3) الرد على المنطقيين (ص: 212).

(4) الواضح في أصول الفقه (1/ 438)

(5) ينظر شروط العلة في :الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 549).

(6) قواعد الفقه (ص: 388).

(7) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1618). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 203).

(8) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (185/ 2(،

بأنَّ علة السوم غير منضبطة .

فالخيل: قد تستغني الخيل عن العلف بالرعي في المرعى يوماً أو أياماً، ثم تحتاج إلى علف واشتراء مؤونة في أيام أخرى، وهذا الاستغناء غير دائم وغير مستمر.

والإبل والغنم: السوم (الرعي) فيها هو الأصل في تربيتها، وعلة النماء في الزكاة مرتبطة بالسوم كصفة دائمة للثروة الحيوانية.

فلا يمكن بناء حكم شرعي سنوي واجب (كالزكاة) على وصف متقلب وغير مستقر كـ «الاستغناء» الذي يعتمد على جودة المرعى وتغير الفصول.

ج- العلة غير المناسبة: أن تكون العلة لا تتوافق مع مقاصد الشريعة.

ومثاله: قياس تحريم الزكاة على أنها تزيد الفقير خمولًا، وهذا ينافي مقصد الشريعة في التكافل الاجتماعي.

2. القياس الملغى

تعريفه: هو قياس يخالف نصًا صريحًا أو إجماعًا منعقدًا[1].

ومثاله: قياس جواز الربا في الديون على جواز البيع بناءً على الحاجة، مع أن النصوص قطعت بتحريمه.

ومثال ما خالف الإجماع: قول الحنفي: لا يجوز أن يغسِّل الرجل زوجته؛ لأنه يحرم النظر إليها، فحرم غسلها كالأجنبية، فيقول المعترض: هذا فاسد الاعتبار، لمخالفته الإجماع السكوتي، وهو أن عليًّا غسَّل فاطمة ولم ينكر عليه أحد، والقضية في مظنة الشهرة، فكان ذلك إجماعًا[2].

3. القياس المصادم للمصلحة .

تعريفه: هو قياس يؤدي إلى نتيجة تخالف مقاصد الشريعة أو تلحق ضررًا بالمصلحة العامة.

ومثاله: قياس عدم جواز التداوي على النهي عن استخدام المحرمات، مع أن الشريعة أذنت بالتداوي عند الضرورة.

4. القياس مع الفارق:

تعريفه: هو إلحاق فرع بأصل في حكم معين مع وجود فارق مؤثر يمنع صحة الإلحاق.

ومثاله:

1-قياس المرأة على الرجل في عدم جواز لبس الذهب، مع أن النص أباح ذلك للنساء وحظره على الرجال، مما يجعل الفارق مؤثرًا.

2-قياس بيع السلعة الغائبة على بيع السلعة الحاضرة.

يُستخدَم هذا المثال لبيان الفساد في قياس الأحكام المتعلقة بالمعاملات:

الأصل (المقيس عليه): بيع السلعة المشاهدة (الحاضرة)، وحكمه الجواز لانتفاء الجهالة.

الفرع (المقيس): بيع السلعة الغائبة (التي لم يرها المشتري).

العلة المدّعاة: أن كلاً منهما مال متقوم ومملوك.

الفارق المؤثر: وجود الرؤية؛ فالأصل جاز لأن رؤية المبيع تنفي الغرر والجهالة وتمنع النزاع. أما الفرع (بيع الغائب) فينقصه هذا الوصف، وبفقده يدخل البيع في نطاق النهي عن بيع الغرر؛ لأن الغرر فارق مؤثر شرعاً يمنع صحة العقد. وبسبب هذا الفارق المؤثر، يُبطل القياس.

المقدمات الممهدات (1/ 323)، المجموع شرح المهذب (5/ 339)، والمغني(2/ 462).

(1) روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 303).

(2) ينظر: شرح مختصر الطوفي (3/ 468-467).

وهذا النوع -القياس مع الفارق- يعد الأكثر شيوعًا بين القياسات الفاسدة، حيث يؤدي وجود الفرق المؤثر بين الأصل والفرع إلى بطلان القياس.

أثره في الفقه:

يؤدي إلى استنباط أحكام غير صحيحة، لذا يتعين على الفقيه الاصولي التدقيق في تحقق العلة المشتركة، فيجب التمييز بين القياس الصحيح والفاسد وهذا يعتمد على استيفاء شروط القياس، وأبرز الأخطاء تنشأ من إغفال وجود الفروق المؤثرة بين الأصل والفرع.

ثانياً: القياس بحسب قوة العلة:

قال ابن عقيل: «وقد قسم بعضُ أئمة الفقهاء البغداديينْ القياس على ثلاثة أضرب، فقال: قياس جَلي، وقياس واضح، وقياس خَفي[1]، وبيان ذلك:

أ- قياس جليّ:

وهو القياس الذي تكون فيه العلة واضحة ومؤثرة بشكل قطعي في الحكم، بحيث لا يتطرق إلى العقل شك في صحة الإلحاق.

أو هو «مالا يَحتمل إلا معنى واحداً، فهو بين المعقولات كالنصِّ بين الملفوظات، إلا أن بعضَ الأقيسةِ الجليةِ أجلى من بعض»[2].

- مثال: قياس ضرب الوالدين على التأفف منهما، بناءً على قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما﴾ (الإسراء: 23).

ب- القياس الواضح:

هو «كلُّ ما ثبتَ فيه علةُ الأصلِ بضربٍ من الدليل، فهو واضح عند هذا المُقَسم»[3].

مثاله: قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: 25]، فالذي ظهر من ذلك ووضح أن نُقصان الحدِّ في حقها لأجلِ الرق الذي فيها لا لأجل الأنوثة، إذ لو كإن لأجل الأنوثة لأثرت بحدِّها في التنقيص، ومعلوم أنَ الأنوثةَ لم تُؤثَر في تكميل الجلد ولا في إحصان الرجم، فلم يبق إلا مَحْضُ الرق، وذلك موجود في رِقِّ العبد، فَيُعدَّى إليه تنقيصُ الحدِّ[4].

ج- القياس الخفيّ:

وهو القياس الذي تكون فيه العلة محتملة وغير واضحة تمامًا، ويحتاج إلى اجتهاد ودقة في إثبات العلاقة بين الأصل والفرع.

قال ابن عقيل: هو قياس الشَّبَه، وهو: أن يَتردد فرعٌ بين أصلين له شبة بكل واحد منهما وشبهه بأحدهما أكثر أو أقيس شَبهاً وآكد تأثيراً، فإنه يُرد إليه[5].

مثاله: صحةُ ملكِ العبدِ، فإن العبدَ يتردَّدُ بين أصلين في الشبه، فيشبهُ الأحرارَ من وجه؛ لأنه مُكلفٌ يجب عليه القِصاص إذا قَتل عمداً، ويملكُ الأبضاعَ، ويوقع الطلاقَ بنفسِه، وتجب عليه الحدودُ والكفاراتُ، ويتعلقُ بإقرارِه حكمُ الإلزامِ للحقوقِ في ذِمته، وإيجابِ القَوَد المفضي إلى قَتله وإسقاط حقِّ سَيدِه من رقِه ومالِيتِه، ويصح أمانُه وإيمانه وردَّتُه، وهذا حكمُ الآدميةِ في الأصلِ، ويشبهُ البهائمَ من حيث إنه مملوك يُباع وُيبتاع ويوهب، وتجب قيمتُه عند الإتلاف، ويضمن بالغُصوب والأيدي المتعدية. فإلى أيّ الأصلين كان أميلَ وبأيِّهما كانَ أشبه وجَبَ إلحاقُه به[6].

(1) الواضح في أصول الفقه (2/ 50).
(2) المصدر السابق (2/ 50).
(3) المصدر السابق(2/ 53).
(4) المصدر السابق (2/ 53).
(5) الواضح في أصول الفقه (2/ 53).
(6) المصدر السابق (2/ 54).

ثالثاً: القياس بحسب حال العلة (الطرد والعكس)

ينقسم على نوعين:

أ- قياس العلة الطردي:

وهو يعتمد على وجود العلة في الفرع لإثبات الحكم فيه.

مثاله: قياس المخدرات على الخمر في التحريم بسبب الإسكار.

ب- قياس العلة العكسي:

وهو يعتمد على عدم وجود العلة في الفرع لنفي الحكم عنه.

- مثاله: نفي وجوب الزكاة عن الأحجار الكريمة لأنها لا تتحقق فيها علة النماء الموجودة في الذهب والفضة.

المطلب الثالث :

أسباب وقوع القياس مع الفارق

يمكن تقسيم مجمل اسباب وقوع القياس مع الفارق إلى:

- ضعف إدراك العلة المشتركة.
- التشابه الظاهري بين الفرع والأصل.

وتتعدد وتتنوع نتيجة هذه الاسباب لعوامل علمية أو عملية في الاجتهاد الفقهي، ومن أهم هذه الأسباب التفصيلية ما يلي:

1. **عدم التمييز بين العلة المؤثرة وغير المؤثرة:**

يعتبر السبب الأساسي للقياس هو وجود علة مشتركة بين الأصل والفرع، فإذا كانت العلة في الفرع غير مطابقة للعلة في الأصل، يصبح عندها القياس مع الفارق.

ومثاله: قياس إلحاق المخدرات بأحكام الخمر صحيح لأن العلة (الإسكار) موجودة، أما إلحاق نوع من الطعام بالخمر لكونه يُسبب الانتشاء النفسي فقط قد يكون قياسًا مع الفارق لعدم وجود العلة الشرعية.

2. **اختلاف طبيعة الأصل والفرع:**

عندما لا يتوفر تماثل حقيقي بين الأصل والفرع في صفات جوهرية تؤثر في الحكم، يقع القياس مع الفارق.

-مثال: قياس زكاة المال على زكاة الفطر في الكيفية أو المقدار دون مراعاة اختلاف العلة والغاية الشرعية.

3. **توسيع القياس دون ضوابط:**

قد يحاول المجتهد قياس حالات كثيرة على أصل واحد دون التثبت من وجود العلة أو تحقيق الشروط. هذا التوسع يؤدي إلى الوقوع في القياس مع الفارق.

4. **التسرع في الاجتهاد وعدم التحقيق في النصوص:**

الاعتماد على الظن أو الإلمام غير الكافي بالأدلة الشرعية يؤدي إلى تطبيق القياس بشكل غير دقيق.

5. **اختلاف السياق أو الظروف الزمنية والمكانية:**

قد تكون الأحكام في الأصل مبنية على ظروف خاصة بالأصل، ولا تكون مشابهة للفرع في هذه الظروف.

- مثال: قياس نظام اقتصادي حديث على نظام المعاملات التجارية في عصر معين دون مراعاة الفروقات بين السياقين.

6. **الاعتماد على الفوارق الظنية أو الجزئية:**

أحيانًا يتم اعتماد فروق ظاهرية بين الأصل والفرع على الرغم من أن هذه الفوارق لا تؤثر في الحكم الشرعي.

7. **قلة الاطلاع على مقاصد الشريعة:**

قد يقع القياس مع الفارق نتيجة لعدم مراعاة

المقاصد العامة للشريعة في الأحكام، مما يؤدي إلى إغفال الغايات الشرعية من وراء النصوص.

وملخص القول:

أن القياس مع الفارق يحدث غالبًا بسبب غياب العلة المشتركة المؤثرة، أو إهمال الفروق المؤثرة بين الأصل والفرع، لتجنب الوقوع فيه، فيجب أن يتحلى المجتهد بالعلم العميق بالنصوص الشرعية، ودراسة العلل المؤثرة، وفهم المقاصد العامة للشريعة.

المطلب الرابع : أثر القياس مع الفارق على الأحكام الشرعية

القياس مع الفارق، باعتباره نوعًا من القياس الفاسد، يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية على عملية الاجتهاد الفقهي من أهمها:

1. إصدار أحكام غير دقيقة أو غير منضبطة

عند استخدام قياس مع الفارق، فإن النتيجة تكون بعيدة عن العدل والإنصاف الذي تسعى الشريعة لتحقيقه.

ومثاله: قياس حكم الجهاد البدني في زمن الرسول ﷺ على بعض الظروف المعاصرة دون مراعاة التغير في الإمكانيات أو الوسائل قد يؤدي إلى أخطاء فقهية، مثل استخدام الخيول والسيوف في زمن الطائرة والدبابة.

او قصر الجهاد فقط على القتال دون اعتبار للجهاد الالكتروني وجمع المعلومات الاستخباراتية عن العدو أو الانشغال بتطوير الترسانة العسكرية المتطورة.

2. تشويه الأهداف الشرعية (مقاصد الشريعة)

إن الشريعة تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، واستخدام القياس مع الفارق يُغفل النظر عن مقاصد الأحكام الشرعية وقد ينتج عنه قرارات تتناقض مع روح الشريعة.

ومثاله: تطبيق حكم تحريم بيع الغرر في السياقات الحديثة دون النظر لتفاصيل العقود قد يمنع أنماطًا تجارية مشروعة.

3. إضعاف مكانة الاجتهاد

الأخطاء الناتجة عن القياس مع الفارق تؤدي إلى التشكيك في الاجتهاد كمنهج علمي شرعي، مما يضعف ثقة الناس بالعلماء.

4. الاعتماد على الظن بدل الأدلة الصحيحة

يؤدي القياس مع الفارق إلى استنتاجات تستند على فروق غير مؤثرة، ما يجعل الحكم مبنيًا على ظن لا يرتقي لمستوى الدليل.

5. فتح باب التشدد أو التساهل غير المبرر

القياس مع الفارق قد ينتج عنه أحكام تضيف أعباء على الناس، أو أحكام تخفف من الضوابط الشرعية في غير محلها.

ومثاله: التوسع في القياس لتبرير التعاملات الربوية بناءً على الفارق الظاهري بين الماضي والحاضر.

6. تعدد الاختلافات بين العلماء

القياس مع الفارق يؤدي إلى تباين كبير في الأحكام الشرعية، مما يربك الناس بسبب تضارب الآراء.

7. التأثير على استنباط الأحكام في القضايا المعاصرة

في المسائل المستجدة، الاعتماد على القياس مع الفارق قد يؤدي إلى تعطيل الحلول الشرعية المناسبة، أو إصدار أحكام تخالف طبيعة المستجدات.

وملخص القول:

أن القياس مع الفارق له تأثير سلبي كبير على الاجتهاد الفقهي، إذ يؤثر على دقة الأحكام الشرعية، ويشوّه مقاصد الشريعة، ويؤدي إلى نتائج

بعيدة عن العدل والإنصاف، والتصدي لهذه الآثار يتطلب التزام العلماء بضوابط القياس الصحيح، ودراسة العلل المؤثرة، مع مراعاة مقاصد الشريعة وظروف الواقع.

المبحث الثاني : نماذج من الأمثلة الفقهية لقياسات خاطئة

المطلب الأول نماذج في العبادات والمعاملات

هنا أمثلة تاريخية على قياسات خاطئة وقعت في بعض الفتاوى والاجتهادات الفقهية، والتي يمكن تصنيفها ضمن القياس مع الفارق أو قياسات فاسدة أخرى:

1. قياس الحائض على الجنب في منع التلاوة

احتج المانعون بقياس الحائض والنفساء على الجنب في منع التلاوة بجامع لُزُوم الغُسْلِ لكلٍّ منهما بسبب الخارج؟

وأُجِيب: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الجُنُبَ باختياره أن يُزيل هذا المانع بالاغتسال، وأمّا الحائضُ فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع، وأيضاً: فإن الحائض مُدَّتها تطول غالباً، والجُنُب مدَّته لا تطول؛ لأنه سوف تأتيه الصَّلاة، ويُلْزم بالاغتسال[1].

وقد ذهب إلى جواز التلاوة شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام الحراني[2].

2. قياس التَّيمُّم على الوُضُوء في مسح اليدين إلى المرفقين

ذهب من أجاز مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم إلى قياس ذلك على غسل اليدين إلى المرقين في الوضوء.

ويقال هذا أن هذا قياس مع الفارق، والفرق من وجوه:

الوجه الأول: أن طهارة التَّيمُّم مختصَّة بعضوَين، وطهارة الماء مختصَّة بأربعة في الوُضُوء، وبالبَدَنِ كُلِّه في الغُسْل.

الوجه الثَّاني: أنَّ طهارة الماء تختلف فيها الطَّهارتان، وطهارة التَّيمُّم لا تختلف.

الوجه الثَّالث: أنَّ طهارة الماء تنظيف حِسِّي، كما أن فيها تطهيراً معنويًّا، وطهارة التَّيمُّم لا تنظيف فيها[3].

3- قياس السكر على الجنون في القصاص

ذهب من اسقط القصاص عن السكران بقياس السكران على المجنون، وبما أن الجنون مسقط للقصاص بسبب ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف؛ فالسكران كذلك ذاهب العقل بسبب السكر.

ويجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن إيجاب القصاص على السكران سد لباب القتل لئلا يتخذ السكر طريقا إلى القتل فتذهب بذلك حكمة القصاص، والمجنون لا دخل له في إيجاد الجنون لنفسه ويبعد إيجاده لنفسه حتى يتخذه طريقا إلى القتل[4].

قياس ضمان النصاب على الدين

لو ان الرجل جمع المحصول الذي تجب فيه الزكاة في بيدر ثم تلف هذا المحصول فقد ذهب البعض إلى وجوب ضمانه سواء كان بتعد ام لا ووجه ذلك انه قياس على ضمان الدين فصارة الزكاة كالدين

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 349).
(2) ينظر: مجموع الفتاوى (26/ 179 – 180).
(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 396).
(4) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود» (1/ 102).

فيجاب أنه قياس مع الفارق، لأن الدَّين واجب في الذمة، والزكاة واجبة في عين المال[1].

قال شيخ الإسلام: «ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقم يوم القيامة بالزكاة لأن عقوبتها أعظم ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى»[2].

4. قياس صيام الواجب على النفل في النية من النهار

ذهب من أجاز النية لصوم الفرض في نهار الصيام قياسا على صوم النفل لورود الاثر عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»[3].

ويجاب عليه «أنه قياس مع الفارق إذ لا يلزم من التخفيف في النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض»[4].

5. القياس الفاسد في إباحة النبيذ

قال بعض الفقهاء بجواز شرب النبيذ قياسًا على الأطعمة المخمَّرة لأنها تخضع للتغير الطبيعي ولا تؤدي بالضرورة إلى السكر[5].

وجه القياس الخاطئ: النصوص الشرعية واضحة في تحريم كل ما يُسكر، سواء كان نبيذًا أو خمرًا أو غير ذلك، والنبيذ المسكر لا يختلف في عِلَّة التحريم عن الخمر، فقد ورد عن ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[6].

وقد انتهى المذهب الحنفي نفسه في الفتوى إلى ترجيح رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الذي وافق الجمهور في تحريم القليل من كل مسكر، سداً للذريعة ومراعاة لعموم الأحاديث[7].

6. قياس بيع الدين بالدين على البيع الآجل

المثال: أجاز بعض الفقهاء[8] بيع الدين بالدين قياسًا على البيع الآجل الذي يتم فيه تأجيل تسليم المبيع أو الثمن.

وجه القياس الخاطئ: البيع الآجل مشروع بعقد واضح وضمانات، بينما بيع الدين بالدين يؤدي إلى زيادة في المخاطرة والغرر، مما يجعله مختلفًا تمامًا في علة المنع.

7. قياس الزواج المؤقت على الزواج الدائم

ذهب بعض الفِرق إلى جواز زواج المتعة[9] قياسًا على الزواج الدائم، باعتبار أن كليهما ينطوي على عقد ومهر.

وجه القياس الخاطئ: الزواج الدائم مقصده الاستقرار وتكوين الأسرة، بينما زواج المتعة قائم على الاستمتاع المؤقت فقط، وهو ما يخالف مقاصد الشريعة في النكاح.

وملخص القول

أن القياسات الخاطئة تنشأ غالبًا من عدم التفرقة

---

(1) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (1/ 480).

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 369).

(3) صحيح البخاري (3/ 44).

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 314).

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 117).

(6) مسند أحمد (5/ 162) [5648]، سنن أبي داود (5/ 523) [3681]، سنن ابن ماجه (2/ 1125) [3393]، وصححه الشيخ الألباني.

(7) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (2/ 147)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 248).

(8) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (5/ 308).

(9) اصل الشيعة واصولها (ص: 254).

بين العلل المشتركة والفوارق المؤثرة بين الأصل والفرع، والعلماء حرصوا على التنبيه لهذه الأخطاء لتحصين الفقه من التوسع غير المنضبط.

المطلب الثاني :

القياس مع الفارق في الفقه السياسي

في الفقه السياسي، هناك عدة أمثلة على قياسات مع الفارق أثرت في التفكير السياسي والفقهي عبر التاريخ، ومن أبرزها:

1. قياس الامامة على النبوة في نظام الحكم

ظن البعض أن الامام يجب أن يُعامل كالنبي في سلطته التشريعية والتنفيذية باعتبار أن الإمام هو «السلطان ظل الله في الأرض»[1].

وهذا القياس، وإن لم يظهر في صيغة «قياس أصولي» صريح في كتب الفقه والأصول القديمة، إلا أن جذوره النظرية موجودة بقوة في فكر بعض الفرق الإسلامية، وتصريح بعض العلماء به جاء متأخراً في سياقات مختلفة.

من ذهب إلى هذا الراي:

ذهبت بعض الفرق كالهادوية من الزيدية والامامية وجعفر بن مبشر (من المعتزلة المتقدمين)، إلى ان الإمامة امتداد للنبوة

وقد بين ذلك الشيخ المفيد (ت 413 هـ) في كتبه مثل أوائل المقالات، حيث يقرر وجوب عصمة الإمام، وأن العصمة هي صفة إلهية لا تُكتسب، وهي صفة النبوة، وكذا الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر؛ في كتاب جواهر الكلام، عند الكلام عن شروط الإمامة.

قال المفيد: «إن تكليف الامامة في معنى التفضل به على الامام كالنبوة»[2].

وجه القياس الخاطئ: أن النبي ﷺ مؤيد بالوحي ومعصوم، بينما الخليفة أو الإمام بشر عادي لا يتلقى وحيًا، مما يجعل القياس غير صحيح، والخليفة أو الإمام يمارس سلطة البشرية الخاضعة للرقابة والمحاسبة.

2. قياس الديمقراطية الغربية على الشورى

قام بعض المفكرين بمحاولة مساواة الديمقراطية الحديثة بنظام الشورى الإسلامي، معتبرين أن كليهما يعتمد على رأي الجماعة[3].

وجه القياس الخاطئ: أن الشورى الإسلامية نظام قائم على مراعاة الأحكام الشرعية ومرجعيتها، في حين أن الديمقراطية الغربية تستند إلى الإرادة الشعبية المطلقة حتى لو تعارضت مع القيم الدينية[4].

3. قياس عقد البيعة على العقود التجارية

أجاز بل أوجب الخوارج الخروج على السلطان إذا خالف السنة[5] وإن عقد البيعة يمكن فسخه كما تُفسخ العقود التجارية إذا أخل الحاكم بشرط من شروطها.

وجه القياس الخاطئ: عقد البيعة له طابع سياسي واجتماعي وديني خاص، وهو أكثر تعقيدًا من العقود التجارية؛ لأنه يتعلق بحفظ وحدة الأمة واستقرار الدولة.

---

(1) حديث رواه أبو بكرة ﷺ عن النبي ﷺ اخرجه أحمد في المسند (34/ 79)، [20433] والبيهقي في شعب الإيمان (9/ 478)[6988] وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة:1024

(2) أوائل المقالات (ص 64) تأليف الشيخ المفيد محمد بن محمد العكبري، البغدادي (336 – 413 ه) دار المفيد طباعة الطبعة الثانية 1993م.

(3) الشورى في الشريعة الإسلامية (ص: 32)

(4) الشورى في الشريعة الإسلامية (ص: 41).

(5) ينظر: الفرق بين الفرق (ص: 55)، الملل والنحل (1/ 115).

4. قياس الفتوحات الإسلامية على الحروب الاستعمارية.

شبه بعض الكتاب الفتوحات الإسلامية بحملات الاستعمار، باعتبار أن كلاهما توسع على حساب أمم أخرى.

ويتبنى هذا الراي أغلب المستشرقين في القرنين التاسع عشر والعشرين الذين حاولوا «تطبيع» الظاهرة الإسلامية ونزع خصوصيتها الدينية، فهم يعتبرون الفتوحات ظاهرة توسعية إمبراطورية كأي إمبراطورية أخرى (كالرومان أو المغول)، ويطبقون عليها مصطلحات مثل: الإمبريالية، التي لا تختلف عن الاستعمار، أمثال برنارد لويس ، وباتريشيا كرون في بعض تحليلاتهم للفتوحات الإسلامية، فيضعون الفتوحات في سياق العنف الإمبراطوري والتوسع الإقليمي، مقارنين إياها بالاستعمار.

وجه القياس الخاطئ: الفتوحات الإسلامية كانت تقوم على نشر القيم الإسلامية وإقامة العدل، مع ضمان الحقوق لأهل البلاد المفتوحة، بينما الحروب الاستعمارية كانت تستهدف النهب والاستغلال الاقتصادي.

5. قياس الضرائب الحديثة على الجزية

تبنى هذا الرأي بعض المفكرين المعاصرين سعيا لإيجاد مسوغ شرعي للضرائب المفروضة على غير المسلمين في الدول الحديثة، خاصة بعد زوال نظام الخلافة وتبدل العلاقة بين الدولة والأفراد، فذهبوا إلى أن فرض الضرائب الحديثة على المسلمين يشبه الجزية المفروضة على غير المسلمين.

وجه القياس الخاطئ: أن الجزية كانت رمزًا للخضوع السياسي للدولة الإسلامية مع حماية أهل الذمة، أمَّا الضرائب فهي وسيلة لتمويل الخدمات العامة لجميع المواطنين دون تمييز ديني.

6. قياس أهل الحل والعقد على البرلمانات الحديثة

حاول بعض المفكرين المعاصرين اعتبار أهل الحل والعقد في الإسلام مماثلين للبرلمان في الأنظمة الحديثة.

وجه القياس الخاطئ: أهل الحل والعقد يتم اختيارهم بناءً على العلم والورع والاختصاص، بينما البرلمان الحديث يعتمد على الانتخاب الحر بغض النظر عن الكفاءة العلمية أو الأخلاقية.

7. قياس التطبيع على الهدنة في المشروعية

حاول البعض تحليل التطبيع مع الكيان الصهيوني قياسا على الهدنة التي فعلها النبي ﷺ في صلح الحديبية واعتمادا على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61] الآية.

وجه القياس الخاطئ: أنه قياس مع الفارق وبيان ذلك على النحو الاتي:

مسألة قياس التطبيع مع الاحتلال، أو الدول التي تفرض هيمنة غير عادلة على المسلمين قياسا على الهدنة التي أقرها الفقه الإسلامي تخضع لنقاش عميق في الفقه والسياسة الشرعية.

وجه القياس:

يرى البعض أن التطبيع يمكن أن يُقاس على الهدنة التي شرعها الإسلام في التعامل مع العدو، وذلك استنادًا إلى أن كليهما يتم بهدف دفع الضرر أو تحقيق مصلحة معتبرة.

والنصوص الشرعية التي تُبيح الهدنة تُفهم على أنها تحقق مصلحة أو تجنب مفسدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[الأنفال: 61].

الاعتراض على القياس:

1. الفرق في طبيعة العلاقة:

إن الهدنة: هي اتفاق مؤقت مع العدو لوقف

القتال، دون الاعتراف بشرعيته أو أحقية وجوده في الأرض المغتصبة.

والتطبيع: يتضمن اعترافًا ضمنيًا أو صريحًا بشرعية كيان مغتصب أو نظام ظالم، مما قد يؤدي إلى ترسيخ الاحتلال أو الظلم.

2. **الفرق في الأثر:**

إن الهدنة: تهدف إلى حفظ الأنفس وإتاحة الفرصة لاستعادة القوة، دون التنازل عن الحقوق.

وأما التطبيع: فانه غالبًا ما يؤدي إلى تمكين الاحتلال اقتصاديًا أو سياسيًا، وهو ما يُعد تنازلًا عن حقوق الأمة.

3. **المصالح والمفاسد:**

في الهدنة، تكون المصلحة واضحة وتعود على الأمة الإسلامية ككل.

وأما في التطبيع، فقد تكون المفسدة أكبر من المصلحة المرجوة، خاصة إذا تضمنت تنازلات عن مقدسات أو حقوق سيادية.

4. **السياق الفقهي التاريخي:**

إن الهدنة تُقر في حالة ضعف الأمة أو عندما تكون في حاجة لاسترداد قوتها، وهي مشروطة بوجود نية لعدم التفريط في الحقوق الأساسية.

بينما التطبيع قد يكون في سياق استسلامي أو تفريط بحقوق الأمة، مما يجعله مخالفًا لمقاصد الشريعة.

وبعض العلماء المعاصرين رفضوا قياس التطبيع على الهدنة استنادًا إلى النقاط المذكورة أعلاه، وأكدوا أن التطبيع يتعارض مع مبدأ الولاء والبراء الوارد في النصوص الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: 51].

والهدنة التي أبرمها النبي ﷺ مع قريش في صلح الحديبية لم تتضمن أي اعتراف بمشروعية سيادة قريش على المسلمين أو تنازل عن المبادئ، بل كانت وسيلة لتحقيق مكاسب استراتيجية، مثل الدعوة للإسلام دون مضايقات[1].

التطبيع، وفق كثير من العلماء، ليس مشابهًا لذلك، لأنه قد يتضمن إعطاء شرعية لدولة الاحتلال دون أي مكاسب حقيقية تُحقق للأمة الإسلامية.

ملخص القول:

1-أن قياس التطبيع على الهدنة هو قياس مع الفارق، لأنهما يختلفان في الطبيعة، والأثر، والمقاصد الشرعية، ومن ثم، فإن العلماء يشددون على رفض التطبيع الذي يُفرّط في الحقوق أو يُقرّ بظلم المعتدي.

2-أن القياس مع الفارق في الفقه السياسي يظهر أهمية التمييز بين السياقات المختلفة عند محاولة استنباط الأحكام أو بناء النظريات السياسية، مع مراعاة الفروق الجوهرية في العلل والشروط.

المبحث الثالث

أثر القياس مع الفارق في الاجتهاد الفقهي

المطلب الأول أثر القياس مع الفارق على الاجتهاد في القضايا المستجدة:

للقياس مع الفارق سلبيات كثيرة نذكر اهمها:

1-تشويش العملية الاجتهادية:

القياس مع الفارق قد يؤدي إلى استنباط أحكام تخالف مقاصد الشريعة، مثلًا، إذا تم القياس بين مسألتين تختلفان في العلة أو الظروف المحيطة بهما، فإن الحكم الناتج سيكون غير ملائم أو معارض للنصوص الشرعية أو المقاصد.

---

(1) ينظر صلح الحديبية صحيح البخاري (5/ 121) بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ. صحيح مسلم (3/ 1409) بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ

2-تعطيل مقاصد الشريعة:

القياس مع الفارق قد يعيق تحقيق الغايات الكبرى للشريعة مثل العدل والمصلحة العامة، فإذا لم تكن العلة في الأصل والفرع متطابقة، فإن الحكم قد يؤدي إلى ظلم أو فساد.

3. إهدار الاجتهاد السليم:

وجود اجتهاد مبني على قياس مع الفارق يضعف مصداقية الاجتهاد كعملية عقلية مؤصلة، مما قد يدفع الناس إلى التشكيك في الاجتهادات الشرعية برمتها.

مثال ذلك قياس بعض المعاملات البنكية المستحدثة على الربا الصريح، رغم اختلاف العلة والظروف الاقتصادية الحديثة، مثل هذا القياس مع الفارق قد يؤدي إلى تحريم معاملات مباحة أو العكس.

4. التأثير على استجابة الشريعة لتحديات العصر:

القياس مع الفارق قد يجعل الشريعة تبدو قاصرة عن مواكبة التطورات الحديثة، مما يتسبب في اتهامات بعدم قدرة الفقه الإسلامي على التفاعل مع العصر.

ومما سبق يتضح:

أن الاجتهاد الفقهي هو وسيلة أساسية لتطبيق الشريعة على الوقائع الجديدة، لكن الاعتماد على قياس مع الفارق يهدد دقة وفاعلية الأحكام المستنبطة، لذلك يتطلب الاجتهاد أدوات دقيقة، ومراعاة الفوارق الدقيقة بين المسائل، مع العودة دائمًا إلى مقاصد الشريعة كمعيار لضبط الأحكام.

المطلب الثاني :
سُبل تفادي القياس مع الفارق

يُمثّل تفادي القدح بالقياس مع الفارق العمود الفقري لعملية القياس الناجح في الفقه والأصول، فإذا لم يقم المجتهد بقطع الطريق أمام هذا القادح، أصبح قياسه عرضة للإبطال، وتتركز سُبل تفادي هذا القادح في تحقيق أعلى درجات التطابق المنهجي والتحليلي بين الأصل والفرع ولأجل ذلك لابد من:

أولاً: الضبط المنهجي للعلة (عبر تحقيق المناط وتنقيحه)

تعتمد الطريقة الأساسية لتفادي القياس مع الفارق على إتقان العمليات العقلية التي تُسبق إجراء القياس وهي:

1-تخريج المناط (استنباط العلة)

وهي استنباط العلة من النص الشرعي مباشرة، عندما يكون النص قد ذكر الحكم دون أن يُصَرِّح بالعلة صراحة.

وهذه هي الخطوة الأولى، لأنها تعني إنشاء أو تأسيس العلة من الصفر باستخدام مسالك الاجتهاد (المناسبة، الدوران، إلخ)، وذلك عندما تكون العلة غير مذكورة، ولا يمكن تنقية أو تطبيق شيء لم يتم استخراجه بعد.

2- تنقيح المناط

وهي الخطوة الثانية التي يجب على المجتهد إجراؤها على الأصل، وتقتضي هذه العملية إلغاء الأوصاف غير المؤثرة الموجودة في الأصل، وحصر العلة في الوصف (أو الأوصاف) الجوهري الذي يستقل بالحكم[1].

تجنب الفارق: عندما يقوم المجتهد بتنقيح المناط ببراعة، فإنه يمنع الخصم من التمسك بوصف غير مؤثر في الأصل لادعاء وجود فارق بينه وبين الفرع.

---

(1) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (5/ 2077).

2. تحقيق المناط

وهي الخطوة اللاحقة التي تُجرى على الفرع، وهو «تحقيق العلة المُتَّفق عليها في الفرع»[1]، وتقتضي هذه العملية التأكد من أن العلة التي تم تنقيحها متحققة بالكامل في الفرع دون وجود أي مانع أو نقص[2].

فتجنب الفارق: يضمن تحقيق المناط عدم وجود وصف فارق مؤثر في الفرع يمنع تطبيق العلة المستنبطة من الأصل، مما يؤكد المساواة الكاملة بينهما.

ثانياً: استيعاب الأوصاف وإلغاء غير المؤثر منها

لتفادي هذا القادح، يجب على المجتهد أن يواجه الفوارق المحتملة بشكل استباقي من خلال:

1. حصر الأوصاف

يجب على المجتهد إجراء بحث شامل لجميع الأوصاف المادية والمعنوية في كل من الأصل والفرع وإبطال ما لا يصلح ليتعين الباقي[3].

والهدف هو: تحديد جميع الفوارق الممكنة قبل أن يثيرها الخصم، ثم تصنيف هذه الفوارق إلى مؤثرة وغير مؤثرة.

2. إلغاء الفارق

وهو تنقيح المناط عند الغزالي وهو تنقيح المناط: وهو تعيين علة من أوصاف مذكورة ، وهو عملية إثبات أن الفارق المدعى بين الأصل والفرع هو وصف ملغى، أي لا يُعتبر مؤثرًا في الحكم الشرعي، ويكون ذلك من خلال سُبل إثبات عدم تأثير الوصف[4]:

- إثبات عدم التأثير بالاستقراء: إثبات أن الشريعة لم تعتبر هذا الوصف في أي حكم مشابه[5].
- المناسبة: إظهار أن هذا الفارق لا يتناسب مع جلب مصلحة أو درء مفسدة، وبالتالي لا يمكن أن يكون علة. ؛ لأَنَّ الشريعة كلها مصالح، «وأنَّ العباداتِ كلها مصالحُ، وإن لم نعلم وجهَ المصلحةِ في كلِّ واحدةٍ من العباداتِ بعينِه»[6].

3. التزام العلة المنصوص عليها

إذا كانت علة الأصل منصوصاً عليها صراحةً في النص الشرعي -علة منصوصة-، فإن ذلك يقلل كثيراً من احتمالية القياس مع الفارق؛ لأن النص يحدد بوضوح ما هو مؤثر وما هو غير مؤثر، ولا يترك مجالاً للاجتهاد في تحديد الفوارق الجوهرية، فإن «الأمر لا يخلو: إما إن كان علة القياس منصوصاً عليها، أو مستنبطة، والنص عليها لا يخلو: إما إن كان مقطوعاً به، أو لم يكن، العلة منصوص عليها: - فإن كان النص عليها مقطوعاً به: فالأخذ بالقياس أولى، لأن التنصيص على العلة، كالتنصيص على الحكم»[7].

فإن تفادي القياس مع الفارق هو في حقيقته عملية تحري للدقة الأصولية، تبدأ بتنقيح العلة في الأصل، مروراً بتحقيق وجودها التام في الفرع، وانتهاءً بالتصريح بإلغاء كل وصف مدعى أنه فارق، وذلك لضمان أن القياس قد حقق شرط المساواة الكاملة في علة الحكم.

---

(1) شرح تنقيح الفصول (ص: 389).
(2) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (3/ 1300).
(3) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 567). البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 284).
(4) ينظر: المحصول للرازي (5/ 20)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 589). أصول الفقه لابن مفلح (3/ 1260).
(5) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: 133).
(6) الواضح في أصول الفقه (5/ 288).
(7) بذل النظر في الأصول (ص: 469).

ويمكن كذلك تفادي وقوع القياس مع الفارق بالاعتماد على أمور خارج العلة من أهمها:

1 .فهم مقاصد الشريعة: إدراك أن القياس لا يقتصر على النصوص، بل يجب أن يتوافق مع روح الشريعة ومصالحها.

2. التخصص في النوازل: التعاون مع خبراء في العلوم المختلفة لفهم القضايا المستجدة قبل القياس عليها.

فأن القياس مع الفارق يشكل خطرًا على سلامة الاجتهاد الفقهي، ويؤدي إلى إصدار أحكام لا تخدم غايات الشريعة، لذلك من الضروري أن يلتزم الفقهاء بالضوابط الدقيقة للقياس، مع التعمق في فهم الواقع والمقاصد الشرعية لضمان الاجتهاد الصحيح في القضايا المعاصرة.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، والذي تناولنا فيه مفهوم القياس مع الفارق وأثره على الاجتهاد الفقهي من خلال تحليل أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، وقد أظهرت الدراسة أهمية القياس كأداة رئيسية في الفقه الإسلامي، مع ضرورة التحري الدقيق في استخدامه لتجنب الوقوع في أخطاء الاجتهاد، لا سيما في المسائل المعاصرة ذات الطابع المعقد.

فمن خلال الدراسة، تبين أن القياس مع الفارق يشكل تحديًا كبيرًا في الاجتهاد الفقهي، لما يترتب عليه من استنباط أحكام شرعية قد تفتقر إلى الدقة والتطابق مع مقاصد الشريعة، كما أوضحنا خطورة الاعتماد على قياسات غير منضبطة، وتأثير ذلك على التعارض بين الأحكام الشرعية واستقرار المجتمع الإسلامي.

وقد تناولنا في الجانب التطبيقي مسائل معاصرة مثل قضايا المعاملات المالية، والأسرة، والتقنيات الحديثة، وأبرزنا كيف يمكن للقياس مع الفارق أن يؤدي إلى اجتهادات غير ملائمة، مع اقتراح طرق لتصحيح مسار القياس والاجتهاد بما يحقق المصلحة الشرعية ويتماشى مع الواقع.

التوصيات

تلوح لي عدة توصيات أُجملها في النقاط الاتية:

1. إعادة ضبط القياس:

حيث ينبغي على المفتي التأكد من انطباق العلة المشتركة بين الأصل والفرع لضمان سلامة القياس.

2. تطوير أدوات الاجتهاد:

ينبغي تطوير منهجيات اجتهادية تأخذ بعين الاعتبار تعقيدات العصر ومستجداته.

3. تعزيز الدراسات التطبيقية:

عن طريق إجراء بحوث متخصصة حول تأثير القياس مع الفارق في مجالات مختلفة لضمان تطور الفقه الإسلامي.

4. الرجوع إلى مقاصد الشريعة:

وذلك بأنَّ تُجعل المقاصد الشرعية مرجعًا أساسيًا عند معالجة القضايا المعاصرة، لتجنب الوقوع في قياسات مع الفارق.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث إضافة نافعة للمكتبة الأصولية، ومرشدًا للباحثين والمجتهدين في كيفية التعامل مع القياس كأداة اجتهادية، بما يعزز من فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها على الواقع المعاصر، والله ولي التوفيق.

الفهارس

1. فهرس المصادر والمراجع.

أولا : القرآن الكريم

First Section: Alquran alkarim

ثانيا : كتب السنة

Primary Hadith Collections

ت	Arabic Title and Author/Details	English Translation of Title and Details
1.	**صحيح البخاري** المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ	almualafa: muhamad bin **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī** ‘iismaeil albakri, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajat , altabeatu: al’uwlaa, 1422h
2.	**صحيح مسلم** المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت	Author: Muslim ibn al-Ḥajjāj **Ṣaḥīḥ Muslim** Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), Editor: Muhammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Publisher: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Beirut.
3.	**السنن الكبرى للنسائي** المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م	Author: **Al-Sunan al-Kubrā by al-Nasā’ī** Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-Nasā’ī (d. 303 AH), Edited and referenced by: Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Supervised by: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Publisher: Mu’assasat al-Risālah – Beirut, Edition: First, 2001 .
4.	**صحيح ابن خزيمة** المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت	Author: Abū Bakr **Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah** Muhammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah (d. 311 AH), Editor: Dr. Muhammad Muṣṭafā al-A‘ẓamī, Publisher: Al-Maktab al-Islāmī – Beirut.
5.	**المستدرك على الصحيحين** المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى،1990	Author: Abū **Al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn** ‘Abd Allāh al-Ḥākim Muhammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muhammad al-Naysābūrī, known as Ibn al-Bayyi‘ (d. 405 AH), Editor: Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah – Beirut, Edition: First, 1990
6.	**مسند أحمد** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1995م	Author: Abū ‘Abd Allāh **Musnad Aḥmad** Aḥmad ibn Muhammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (d. 241 AH), Editor: Aḥmad Muhammad Shākir, Publisher: Dār al-Ḥadīth – Cairo, Edition: First, 1995

ثالثا المصادر الاخرى Third Section: Other Sources

ه	Arabic Title and Author/Details	English Translation of Title and Details
.7	**الإحكام في أصول الأحكام** المؤلف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.	Author: Abū al- **Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām** Ḥasan Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī al-Āmidī AH), Editor: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, (d. 631 Publisher: Al-Maktab al-Islāmī, Beirut-Damas- .cus-Lebanon
.8	**الاختيار لتعليل المختار** المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م	Author: ‘Abd **Al-Ikhtiyār li-Ta‘līl al-Mukhtār** Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī AH), Publisher: Maṭba‘at al-Ḥanafī (d. 683 al-Ḥalabī - Cairo (photocopied by Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah - Beirut, and others), Date of Publi- cation: 1937
.9	**اصطلاحات الأصول للشيخ الميرزا علي المشكيني** الطبعة: الخامس، تاريخ النشر: 1413 هـ. المطبعة: الهادي، الناشر: دفتر نشر الهادي	**Iṣṭilāḥāt al-Uṣūl by Shaykh Mīrzā ‘Alī** Edition: Fifth, Date of Publication: **al-Mishkīnī** AH, Printer: Al-Hādī, Publisher: Daftar 1413 .Nashr al-Hādī
.10	**أصل الشيعة واصولها** تأليف الإمام المصلح الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (المتوفى سنة 1373 هـ)، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة الإمام علي (عليه السلام)	muhamad alhusayn **Aṣl al-Shī‘ah wa Uṣūlihā** al alkashif alghita’ (almutawafaa sanat 1373h), tahqiq eala’ al jaefar, muasasat al’iimam eali ((ealayh alsalamu
.11	**أصول الشاشي** المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت	Author: Nizām al-Dīn Abū ‘Alī **Uṣūl al-Shāshī** Aḥmad ibn Muhammad ibn Isḥāq al-Shāshī (d. AH), Publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabī - 344 .Beirut
.12	**أصول الفقه لابن مفلح** المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1999 م	**Uṣūl al-Fiqh by Ibn almualafi**: muhamad bin muflih almaqdisii alhanbalii (almutawafaa: 763hi), haqaqahu: alduktur fahd bin muhamad alsadahan, alnaashir: maktabat aleibikan, alt- abeatu: al’uwlaa, 1999 m
.13	**أصول الفقه- محمد رضا المظفر** ناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم، نوبت چاپ 1370هـ	**Uṣūl al-Fiqh - Muhammad Riḍā al-Muẓaffar** Publisher: Markaz Intishārāt Daftar Tablīghāt Islāmī, Ḥawzah ‘Ilmīyah Qum, Print Date: 1370
.14	**إعلام الموقعين عن رب العالمين** المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م	**I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn** Author: Muhammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim AH), Editor: Muhammad al-Jawzīyah (d. 751 ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Publisher: Dār al-Kutub .al-‘Ilmīyyah – Beirut, Edition: First, 1991

ه	Arabic Title and Author/Details	English Translation of Title and Details
.15	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1986م	Author: **'Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i** 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad AH), Publisher: Dār al-Kāsānī al-Ḥanafī (d. 587 al-Kutub al-'Ilmīyyah, Edition: Second,1986
.16	بذل النظر في الأصول المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر الناشر: مكتبة التراث – القاهرة الطبعة: الأولى، 1992 م	**Badh al-Naẓar fī al-Uṣūl.** Author: Al-'Allā' Muḥammad ibn 'Abd al-Ḥamīd al-Asmandī (d. 552. Edited by Dr. Muḥammad Zakī 'Abd al-.Barr. 1st ed. Maktabat al-Turāth, Cairo, 1992
17	**البحر المحيط في أصول الفقه** المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1994م	Author: Abū **Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh** 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muhammad ibn 'Abd AH), Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (d. 794 Publisher: Dār al-Kutubī, Edition: First, 1994
.18	**البرهان في أصول الفقه** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1997 م	Author: 'Abd **Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh** al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī AH), Editor: Ṣalāḥ ibn Muhammad (d. 478 ibn 'Uwayḍah, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, Beirut – Lebanon, Edition: First, 1997
.19	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية	Au- **Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq** thor: Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muhammad, AH), Publisher: Ibn Nujaym al-Miṣrī (d. 970 .Dār al-Kitāb al-Islāmī, Edition: Second
.20	**تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول** المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 2013 م	**Taḥrīr al-Manqūl wa Tahdhīb 'Ilm al-Uṣūl** Author: 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn AH), Sulaymān al-Mardāwī al-Ḥanbalī (d. 885 Editor: 'Abd Allāh Hāshim, Dr. Hishām al-'Arabī, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, Edition: First, 2013
.21	**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (المتوفى: 926هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411	**Al-Ḥudūd al-Anīqah wa al-Ta'rīfāt al-** Author: Zakariyyā ibn Muhammad ibn **Daqīqah** AH), Editor: Dr. Māz- Aḥmad al-Anṣārī (d. 926 in al-Mubārak, Publisher: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir .AH – Beirut, Edition: First, 1411
.22	**الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع** المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (893 هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عام النشر: 2008 م	**Al-Durar al-Lawāmi' fī Sharḥ Jam' al-** Author: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn **'Jawāmi** AH), Editor: Sa'īd ibn Ismā'īl al-Kūrānī (893 Ghālib Kāmil al-Majīdī, Publisher: Islamic Uni-. versity, Madinah, Saudi Arabia, 2008

ه	Arabic Title and Author/Details	English Translation of Title and Details
.23	**الرد على المنطقيين** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.	Author: Taqī al- **Al-Radd ‘alā al-Manṭiqiyyīn** Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Di- AH), Publisher: Dār al-Ma‘rifah, mashqī (d. 728 .Beirut, Lebanon
.24	**روضة الناظر** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان الطبعة: الثانية 2002م	**Rawḍat al-Nāẓir wa** almualafu: ‘abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin ‘ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: muasasat alriyal altabeatu: althaaniat 2002m
.25	**شرح تنقيح الفصول** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: 684هـ(المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1973 م	**Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl** Author: Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī, known as al-Qarāfī (d. 684 AH) Editor: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d Publisher: Shirkat al-Ṭibā‘ah al-Fannīyah al-Muttaḥidah Edition: First, 1973
.26	**شرح التلويح** المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر	Author: Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd **Sharḥ al-Talwīḥ** AH), Publisher: ibn ‘Umar al-Taftāzānī (d. 793 .Maktabat Ṣubayḥ in Egypt
.27	**شرح مختصر الروضة** المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م	Author: Su- **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah** laymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabī‘, Najm al-Dīn (d. 716 AH), Editor: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Publisher: Mu’assasat al-Risālah, Edition: First,1987
.28	**غاية الوصول في شرح لب الأصول** المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر	**Ghāyat al-Wuṣūl fī Sharḥ Lubb al-Uṣūl** Author: Zakariyyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (al-Anṣārī) (d. 926 AH Publisher: Dār al-Kutub al-‘Arabīyyah al-Kubrá, Egypt
.29	**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2004م	**’Al-Ghayth al-Hāmi‘ Sharḥ Jam‘ al-Jawāmi** Author: Walī al-Dīn Abī Zur‘ah Aḥmad ibn AH), Editor: ‘Abd al-Raḥīm al-‘Irāqī (d. 826 Muhammad Tāmir Ḥijāzī, Publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, Edition: First, 2004
.30	**الفتاوى الكبرى** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1987م	Author: Taqī al-Dīn Abū **Al-Fatāwā al-Kubrā** al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm... al-Ḥar- AH), Publisher: Dār rānī al-Ḥanbalī (d.728 al-Kutub al-‘Ilmīyyah, Edition: First,- 1987

ه	Arabic Title and Author/Details	English Translation of Title and Details
.31	**الفصل في الملل والأهواء والنحل** المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة	**Al-Faṣl fī al-Milal wa al-Ahwā' wa al-Niḥal** Author: Abū Muhammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī AH), Publisher: Maktabat al-Khānjī - (d. 456 .Cairo
.32	**لسان العرب** المؤلف: محمد بن مكرم بن على، بن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.	Author: Muhammad ibn Mukar- **Lisān al-'Arab** ram ibn 'Alī, Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Ifrīqī (d. AH), Publisher: Dār Ṣādir – Beirut, Edition: 711 Third, 1414
.33	**مجموع الفتاوى** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد المدينة النبوية، عام النشر: 1995م	Author: Taqī al-Dīn Abū **Majmū' al-Fatāwā** al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm al-Ḥar- AH), Editor: 'Abd al-Raḥmān ibn rānī (d. 728 Muhammad ibn Qāsim, Publisher: King Fahd Madinah, Year of Publication: = 1995
.34	**المحصول** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة 1997م.	Author: Abū 'Abd Allāh Muham- **Al-Maḥṣūl** mad ibn 'Umar ibn al-Ḥasan al-Taymī al-Rāzī, known as Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Khaṭīb al-Rayy AH), Study and Editing: Dr. Ṭāhā Jābir (d. 606 Fayyāḍ al-'Alwānī, Publisher: Mu'assasat al-Risālah, Edition: Third, 1997
.35	**مختار الصحاح** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة 1999م	Author: Zayn al-Dīn Abū **Mukhtār al-Ṣiḥāḥ** 'Abd Allāh Muhammad ibn Abī Bakr ibn AH), 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (d. 666 Editor: Yūsuf al-Shaykh Muhammad, Pub- lisher: Al-Maktabah al-'Aṣrīyyah - Al-Dār al-Namūdhajīyyah, Beirut – Ṣaydā, Edition: Fifth, 1999
.36	**مذكرة في أصول الفقه** المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م.	Author: Mu- **Mudhakkarah fī Uṣūl al-Fiqh** hammad al-Amīn ibn Muhammad al-Mukhtār ibn 'Abd al-Qādir al-Jaknī al-Shanqīṭī (d. 1393 AH), Publisher: Maktabat al-'Ulūm wa al-Ḥikam, Madinah, Edition: Fifth, 2001
.37	**المغني لابن قدامة** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1968م	Author: Abū **Al-Mughnī by Ibn Qudāmah** Muhammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn AH), Aḥmad Qudāmah al- Maqdisī (d. 620 Publisher: Maktabat al-Qāhirah, Date of Publi- cation: 1968

ه	Arabic Title and Author/Details	English Translation of Title and Details
38.	**المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ** المؤلف: عبد الكريم بنَ علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1999 م	**Al-Muhadhdhab fī ‘Ilm Uṣūl** Author: ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muhammad al-Namlī, Publisher: Maktabat al-Rushd – Riyadh, Edition: First, 1999
39.	**الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه** المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، – 1999 م	Author: Abū al- **Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh** Wafā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl ibn Muhammad ibn ‘Aqīl AH), Editor: Dr.‘Abd Allāh ibn ‘Abd (d. 513 al-Muḥsin al-Turkī, Publisher: Mu’assasat al-Risālah, Beirut – Lebanon, Edition: First, 1999